

Distr.: Limited  
19 December 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي  
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من  
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول  
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة  
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية  
وغیرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون  
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة  
الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup> والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه في تقريرها<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المتعلق بانتخاب قاضيين للمحكمة الدولية لرواندا وانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعيّنين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة ليعملا قاضيين في دوائر الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تعرب عن بالغ أسفها للتأخير في تقديم تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٣ - تعيد تأكيد الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٠/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتؤكد على ضرورة أن تقدم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الدولية

(١) A/56/497 و Add.1 و A/C.5/56/30.

(٢) A/56/666 و A/56/717.

(٣) A/56/500.

(٤) A/56/666.

لرواندا في موعد لا يتجاوز ٢١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - **تلاحظ** أن عددا إجماليا كبيرا من المتدربين الداخليين قد استخدم وتشدّد على ضرورة أن يتماشى قبول هؤلاء المتدربين مع المبادئ التوجيهية والقواعد والأنظمة المعمول بها، وخاصة فيما يتعلق بالطبيعة الاستثنائية للتعين لفترة ستة أشهر؛

٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن معدل الشغور المرتفع، وخاصة في المستوى الأعلى من الهرم الإداري يؤثر على فعالية أنشطة المحكمة الدولية لرواندا؛

٦ - **تحيط علما** بالمسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٤ و ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup> وتقرر العودة إلى هذه المسائل في دورتها المستأنفة؛

٧ - **تقرر** الإبقاء على ملاك موظفي المحكمة الدولية لرواندا بالمستويات المعتمدة لعام ٢٠٠١ إلى أن تحدد الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢ المستويات المناسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٨ - **تأذن** للمحكمة الدولية لرواندا بأن تستخدم الموارد اللازمة من المساعدة المؤقتة العامة لتوفير ما يعادل ٨٠ وظيفة جديدة، على أقصى تقدير، أوصت بها اللجنة الاستشارية للأغراض والمهام المستهدفة، على أن يكون مفهوما أن هذا الاستخدام للمساعدة المؤقتة العامة هو لتأمين قدرة المحكمة على تولي مهامها حسب جدول زمني معجل من المحاكمات على النحو المتوخى في مقترح الميزانية ولا يشكل استباقا للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها المستأنفة فيما يتعلق بملاك الموظفين المأذون به لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٩ - **تقرر** أن تعتمد على أساس مؤقت، ورهنا بمزيد من الاستعراض في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا كليا إجماليه ٤٠٠ ٣١٢ ١٩٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٦١١ ١٧٣ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٥١ ٣ دولار) الذي يشكل الرصد الفعلي غير المرتبط به في نهاية عام ٢٠٠٠ ومبلغ إجماليه ١٠٠ ٣٠١٠ ٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار)، الذي يشكل الرصيد التقديري غير المرتبط به الذي وضع في الاعتبار في القرار ٢٢٦/٥٥، فضلا عن مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٢ ١٦٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢ ١٦٠ دولار)، المشكل من الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة المسجلة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تطلب** إلى المحكمة الدولية لرواندا أن تقدم سنويا إلى الجمعية العامة، تقريراً عن الأداء المالي والبرنامجي؛

١٢ - **تخطط علما** بالتكاليف المقترحة لإعالة السجناء<sup>(٩)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذا البند في إطار التقرير المطلوب عن الآثار المالية الطويلة الأجل للمحكمة الدولية لرواندا، في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٣ - **تقرر** أن تقسم لعام ٢٠٠٢، مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٨٤٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٢٣٧ ٤٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم لعام ٢٠٠٠ مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٨٤٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٢٣٧ ٤٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عملية حفظ السلام لعام ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٠٠ ١٨ دولار، والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(٥) A/56/497، الفقرة ١٣.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في  
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي (بدولارات الولايات المتحدة)	إجمالي	
١٧٩ ٠١٥ ٣٠٠	١٩٨ ٥٢٣ ٨٠٠	الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
١٨٩ ٢٠٠	١٨٩ ٢٠٠	الاعتمادات الإضافية (بعد إعادة تقدير التكاليف) <sup>(١)</sup>
(١ ٨٦٣ ٩٠٠)	(٢ ٠٧٩ ٠٠٠)	التخفيض الذي أجرته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)
(٣ ٧٢٩ ٠٠٠)	(٤ ٣٢١ ٦٠٠)	التخفيضات التي تترحها اللجنة الخامسة
١٧٣ ٦١١ ٦٠٠	١٩٢ ٣١٢ ٤٠٠	الاعتمادات المقدرة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
<b>مضافا إليها:</b>		
٣ ٨٥١ ٩٠٠	٤ ٢٣٧ ١٠٠	الرصيد غير المنفق المقدر لعام ٢٠٠٠ الذي وضع في الاعتبار وخصم منه الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ (انظر القرار ٢٢٦/٥٥)
<b>مخصوما منها:</b>		
(٢ ٣٥٢ ٩٠٠)	(٣ ٠١٠ ١٠٠)	الرصيد غير المنفق الفعلي عن عام ٢٠٠٠
(٢ ١٦٠ ٠٠٠)	(٢ ١٦٠ ٠٠٠)	الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
١٧٢ ٩٥٠ ٦٠٠	١٩١ ٣٧٩ ٤٠٠	الرصيد الذي سيجري تقسيمه عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup>
٨٦ ٤٧٥ ٣٠٠	٩٥ ٦٨٩ ٧٠٠	المبلغ الذي سيقسم عن عام ٢٠٠٢، شاملا:
٤٣ ٢٣٧ ٦٥٠	٤٧ ٨٤٤ ٨٥٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٤٣ ٢٣٧ ٦٥٠	٤٧ ٨٤٤ ٨٥٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الساري على عمليات حفظ السلام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(أ) تشمل موارد لمهام الرقابة الداخلية على النحو المبين تفصيلا في A/C.5/56/30 و A/56/717.

(ب) سيجري تقديم مبالغ معادلة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لتقسيمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.